

# أحكام التيمم

مُلَخَّصٌ أَحْكَامِ التَّيْمَمِ فِي فِقْهِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ

# أحكام التيمم

**معنى التيمم:** التيمم معناه: (القصد) وفي الشرع معناه: (القصد إلى الصَّعيد - (التراب) - لِمَسْحِ الوجه واليدين، بنية استباحة الصلاة ونحوها).

**مَشْرُوعِيَّتُهُ التيمم** ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع.

# أحكام التيمم

○ التيمم خصوصية لأمة الإسلام.

○ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ بَصُرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا، فَايْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأَجِلْتُ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تُحَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً). البخاري (335)، ومسلم.

# متى يَجُوزُ التَّيْمُ

## ○ يَجُوزُ التَّيْمُ فِي الْحَالَاتِ الْآتِيَةِ:

1. إذا لم يجد الماء: سواء كان مُقِيمًا أو مسافرًا، وسواء كان مُحْدِثًا حَدَثًا أَصْغَرَ أو حَدَثًا أَكْبَرَ.
2. مَنْ بِهِ مَرَضٌ أَوْ جُرْحٌ وَوَجَدَ مَشَقَّةً وَحَرَجًا مِنَ الْوَضُوءِ (أَوْ الْغُسْلِ) بِالْمَاءِ، وَذَلِكَ بِزِيَادَةِ الْمَرَضِ، أَوْ تَأَخُّرِ الشِّفَاءِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ - (أَي: أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ) - وَبِهِ الْجِرَاحَةُ وَالْجُدْرِيُّ، فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ، قَالَ: "يَتَيْمَّمُ بِالصَّعِيدِ". حَسَنٌ: رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ

# متى يَجُوزُ التَّيْمُ

3. إذا كان الماء شديد البرودة وَعَجَزَ عن تسخينه، وغلبَ على ظنِّه حُصُولُ ضَرَرٍ باستعماله.
4. قال ابنُ حَزْمٍ رحمه الله: "ومَن كان الماء منه قريبًا إِلَّا أَنَّهُ يَخَافُ ضَيَاعَ رَحْلِهِ - (متاعه) -، أو فُوتَ رَفْقَتِهِ، أو حالَ بينه وبين الماء عَدُوٌّ ظَالِمٌ، أو نارٌ، أو أيُّ خَوْفٍ كان في القَصْدِ إليه مَشَقَّةٌ، ففَرَضُهُ.
- قال ابنُ قَدَامَةَ رحمه الله: "ولو كان الماء بِمَجْمَعِ الفُسَّاقِ تخافُ المرأةُ على نفسها منهم، فهي كعادِمَتِهِ" (أي: كَمَنْ لا تجد الماء)، وقال: "ومَن كان مريضًا لا يقدر على الحركة ولا يجد مَن يُناولُهُ الماءَ، فهو كالعادم" (أي: كَمَنْ لا يجد الماءَ)، لأنه يَصُعبُ عليهم الوصول إليه.

# شروط التيمم

○ يُبَاحُ التَّيْمُّمُ بِالشُّرُوطِ الآتِيَةِ:

1. وجود المانع من استعمال الماء (إما عدم وجود الماء أصلاً، أو صعوبة الوصول إليه، أو كان الماء شديداً البرودة وعَجَزَ عن تسخينه وغلبَ على ظنِّه حُصُولُ ضَرَرٍ باستعماله، أو كان به مرض أو جُرْحٌ وَوَجَدَ مَشَقَّةً وَحَرَجًا من الوضوء (أو الغُسل) بالماء، وذلك بزيادة المرض، أو تأخر الشِّفاء)).
2. وجود الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ: لقوله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: 6]

# مسألة

هل يُشترط أنْ أنتظر دُخول وقت الصلاة - (كأنْ أسمع الأذان مثلاً) - حتى أبدأ في التيمُّم؟

لا ○

# صفة التيمم

- أولاً ينوي التيمم بقلبه ويُسمِّي،
- ثم يضرب بيديه الصَّعيد الطيب ضربة واحدة فقط ثم ينفخ في يديه،
- ثم يمسح بهما وجهه وكفَّيه إلى الرُّسْغَيْنِ فقط (يعني لا يمسحُهُما إلى المِرْفَقَيْنِ)، وهذه الصفة سواء كان التيمم عن الحَدَثِ الأصغر (يعني نيابةً عن الوضوء)، أو كان عن الحَدَثِ الأكبر (يعني نيابةً عن الغُسل).

# نواقض التيمم

○ يَنْقُضُ التَّيْمُمَ جَمِيعُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ، وَيُزَادُ عَلَيْهَا وَجُودُ الْمَاءِ لِمَنْ فَقَدَهُ،  
أَوْ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ.

# تنبيهات ومسائل متعلقة بالتيمم:

1. يُبَاحُ بِالتَّيْمُمِ مَا يُبَاحُ بِالْوُضُوءِ وَالغُسْلِ (كَالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ وَ..); لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْهُمَا، وَلِأَنَّ الشَّرْعَ سَمَّاهُ ((طَهْرًا)) كَمَا سَمَّى الْمَاءَ ((طَهْرًا))، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا))، فَهُوَ كَالْمَاءِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ فِي رَفْعِ الْحَدِّثِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ.
2. يُبَاحُ لِلْمُتَيَمِّمِ أَنْ يَصْلِيَ بِالتَّيْمُمِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ وَالْفَرَائِضِ، مَا لَمْ يَأْتِ بِنَاقِضٍ لَهُ.
3. إِذَا لَمْ يَجِدِ الْجُنُبُ أَوْ الْحَائِضُ الْمَاءَ أَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فَإِنَّهُ يَتَيَمَّمُ، وَلَكِنْ يُلَاحَظُ هُنَا أَنَّ التَّيْمُمَ يَرْفَعُ الْحَدِّثَ إِلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ .

# تنبيهات ومسائل متعلقة بالتيمم:

4. يَصِحُّ أَنْ يَأْتِمَ الْمُتَوَضِّئُ بِالْمُتِمِّمِ؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه (وفيه أنه كان جُنُبًا، ثم تيممَ لِشِدَّةِ البَرْدِ، ثم صَلَّى بأصحابه (رغم أنهم كانوا على وضوء)، ثم أقرَّهُ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك على فِعْلِهِ). صحيح: انظر سنن أبو داود

5. يَجُوزُ لِمَنْ فَقَدَ المَاءَ أَنْ يُجَامِعَ أَهْلَهُ مَعَ تَيَقُّنِهِ أَنَّهُ لَا يَجِدُ مَاءً يَرْفَعُ بِهِ الجَنَابَةَ، وَأَنَّهُ سَيَكْتَفِي بِالتَّيْمُمِ.

# تنبيهات ومسائل متعلقة بالتيمم:

6. إذا تيمم وَصَلَّى، ثم وجد الماء قبل خروج وقت هذه الصلاة (التي صَلَّاهَا)، فإنه لا يَجِبُ عليه إعادة هذه الصلاة، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة.

○ أمّا إذا تيمم ثم وَجَدَ الماء قبل أن يصلي، فإنه لا تصحُّ الصلاة إلا أن يتطهَّرَ بالماء.

○ وكذلك إذا وجد الماء أثناء الصلاة، فإنه يجب عليه الخروج من الصلاة والتطهَّرَ بالماء.

# تنبيهات ومسائل متعلقة بالتيمم:

7. قال ابنُ تيمية رحمه الله: "وَمَنْ كَانَ حَاقِنًا - (يعني يدافعه البول أو الغائط أو الحَدَث) - عَادِمًا لِلْمَاءِ - (يعني لا يجد ماءً ليتوضأ به إذا نقض وضوءه) - فالأفضل أن يصلي بالتيمم غير حاقنٍ - (يعني ينقض وضوءه ويتيمم أفضل) - مِنْ أَنْ يَحْفَظَ وَضُوءَهُ وَيَصَلِّيَ حَاقِنًا".

8. إذا نسي أن الماء قريب منه ثم صلى بالتيمم، ثم تذكر أن الماء موجود فالأحوط أن يُعيد الصلاة.

9. هل يُؤخر الصلاة لآخر وقتها رجاء حصول الماء، أم يتيمم في أول الوقت ويصلي؟ الراجح: أن يصلي في أول الوقت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيَصِلْ))، ويتأكد تقديم الصلاة إذا كان سيدرك به صلاة الجماعة.

# تنبيهات ومسائل متعلقة بالتيمم:

10. إذا كان قادرًا على استعمال الماء لكنّه خَشِيَ إذا استعمله لوضوء أو غُسل أن يُخْرَجَ الوقت، فهل يتيمم ويصلي، أم لا بدّ من استعمال الماء حتى لو خرج الوقت؟

11. لا بُدَّ أن يستعمل الماء، طالما أنه قادر على استعماله

# تنبيهات ومسائل متعلقة بالتيمّم:

12. إذا انقطع الماء عن سُكَّانِ الْحَيِّ، فهذا لا يعني أنه فَقَدَ الْمَاءَ؛ لَأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ سُكَّانٍ مُجَاوِرِينَ عَلَى مَقْرَبَةٍ مِنْهُ، فَعَلَيْهِ طَلْبُ الْمَاءِ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ.

13. إذا وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ جَسَدِهِ فَقَطْ فَمَاذَا يَفْعَلُ؟ يَتِيمَّمُ وَيَتْرَكَ الْمَاءَ.

14. إذا كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، لَكِنَّهُ يَخَافُ الْعَطْشَ لَوْ اسْتَعْمَلَهُ، أَوْ يَخَافُ الْعَطْشَ عَلَى رَفِيقٍ مَعَهُ أَوْ بَهَائِمِهِ، فَإِنَّهُ يَحْتَبِسُ الْمَاءَ لِلشَّرْبِ، وَيَتِيمَّمُ. قِيلَ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ مَعَهُ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ لِلْوُضُوءِ، فَيُرَى قَوْمًا عَطَاشًا، أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ يَسْقِيَهُمْ، أَوْ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: "يَسْقِيَهُمْ".

# صلاة فاقد الطهورين (الماء والتراب):

(كالمريض الذي لا يستطيع الحركة، ولا يجد من يوضئه): عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء رضي الله عنها قِلادة، فهَلَكْتَ - (أي: فضاغت) -، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَالًا فِي طَلَبِهَا، فَوَجَدُوهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّيْمُمِ. البخاري ومسلم

أَي إِنَّهُمْ صَلُّوا بِغَيْرِ وُضوءٍ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُشْرَعَ التَّيْمُمُ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَى هَذَا إِذَا فَقَدَ الوُضوءَ وَالتَّيْمُمَ، جَازَ لَهُ الصَّلَاةُ مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ.

قال ابن تيمية رحمه الله: "وَمَنْ عُدِمَ المَاءُ وَالتُّرَابُ، صَلَّى فِي الوَقْتِ عَلَى الأَصْحِحِّ، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ عَلَى الأَصْحِحِّ".

# المَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ:

○ **معنى الجبيرة:** هي أعوادٌ تُوضَعُ على الكَسْرِ؛ ليلتئم، ثُمَّ يُرَبَطُ عَلَيْهَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْجَبَسُ وَالرِّبَاطُ الضَّاعِطُ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

○ **وأما عن حُكْمِهَا،** فقد ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُشْرَعُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَيُكْمَلُ غَسْلُ بَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشْرَعِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا، يَسْقُطُ غَسْلُ هَذَا الْعَضْوِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا.

يَتِيَمُّ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْعَضْوِ، وَيَتَوَضَّأُ أَوْ يَغْتَسِلُ لِبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ

## ملاحظات:

1. إذا لم يكن هناك حاجة للجبيرة، كأن يكون العضو قد برأ، فإنه يجب نزعها؛ لأنه لا يصح المسح عليها بعد ذلك.
2. لا يشترط لبس الجبيرة على طهارة كما هو الحال للخف، وكذلك لا تشترط مدة، بل الأمر متعلق بوجود سبب الجبيرة، مهما طال.
3. إذا أزال الجبيرة وكان متوضئاً قبلها، فإن هذا لا يؤثر على صحة وضوئه ما لم يحدث، وكذلك لا يلزمه غسل الجزء الذي كان عليه الجبيرة.
4. ليس على صاحب الجبيرة إعادة الصلوات التي صلاها، بل صلاته صحيحة.

# جزاكم الله خيراً

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.